

قرار مشترك لوزير الفلاحة والصيد البحري ووزير الداخلية ووزير الاقتصاد والمالية رقم 3074.14 صادر في 12 من ذي القعدة 1435 (8 سبتمبر 2014) بتحديد مبالغ الدعم المنوّع لمشاريع التجميع الفلاحي ونسبة وأسقفه وكيفيات أدائه

وزير الفلاحة والصيد البحري،

وزير الداخلية،

وزير الاقتصاد والمالية،

بناء على القانون رقم 104.12 المتعلق بالتجميع الفلاحي الصادر بتنفيذ الظهير الشريف رقم 1.12.15 بتاريخ 27 من شعبان 1433 (17 يوليو 2012)، ولا سيما المادتين 2 و 6 منه :

وعلى الظهير الشريف رقم 1.69.25 بتاريخ 10 جمادى الأولى 1389 (25 يوليو 1969) بمثابة ميثاق للاستثمارات الفلاحية، كما وقع تغييره وتميمه، ولا سيما المادتين 2 و 3 منه :

وعلى المرسوم رقم 2.09.600 الصادر في 13 من محرم 1431 (30 ديسمبر 2009) بتنظيم تشجيعات الدولة لفائدة الاستثمارات الفلاحية المنجزة في إطار مشاريع التجميع، ولا سيما المادة 2 منه :

وعلى المرسوم رقم 2.85.891 الصادر في 18 من ربى الآخر 1406 (31 ديسمبر 1985) المحددة بموجبه إجراءات توزيع الإعانة المالية التي تمنحها الدولة من أجل تكثيف الانتاج الفلاحي، كما وقع تغييره وتميمه :

وعلى القرار المشترك لوزير الفلاحة والصيد البحري ووزير الداخلية ووزير الاقتصاد والمالية رقم 3073.14 الصادر في 8 ذي القعدة 1435 (8 سبتمبر 2014) بتحديد أشكال وكيفيات المصادقة على مشاريع التجميع الفلاحي وتسليم شهادات التجميع الفلاحي،

قرروا ما يلي :

#### المادة الأولى

تنص الدولة المساعدة المالية المنصوص عليها في المادة الثانية من المرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.09.600، وفق المسطرة المحددة في المرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.85.891، لمشاريع التجميع الفلاحي المعرفة في المادة 2 من القانون المشار إليه أعلاه رقم 04.12 على شكل :

1 - دعم جزافي لتشجيع التجميع الفلاحي من أجل المساعدة والمواكبة التقنية المقدمة من لدن المجمع لفائدة المجمّعين بغية بلوغ الأهداف المسطرة في مشروع التجميع الفلاحي المعنى :

2 - دعم بحسب تفضيلية للاستثمارات المنجزة في مجال اقتناء الأدوات الفلاحية و/أو التجهيز بأنظمة الري الموضعي أو الري التكميلي.

#### المادة 2

تحدد في الجدولين 1 و 1ا الآتيين المبالغ الأحادية التي يتم على أساسها حساب الدعم الجزافي لتشجيع التجميع الفلاحي المشار إليه في البند 1 من المادة الأولى أعلاه :

## الجدول ا

**المبالغ الأحادية لحساب الدعم الجزافي لتشجيع التجميع الفلاحي بالنسبة للسلال النباتية**

نوعية مشروع التجميع الفلاحي	المبلغ بالدرهم
مشروع تجميع الحوامض حول وحدة للتوضيب و/أو للتحويل	1500 درهماً للهكتار
مشروع تجميع الزيتون حول وحدة لعصر الزيتون	البور : 450 درهماً للهكتار السقي : 1100 درهم للهكتار
مشروع تجميع الزيتون حول وحدة لتصبير الزيتون	البور : 250 درهماً للهكتار السقي : 650 درهماً للهكتار
مشروع تجميع الأشجار المثمرة حول وحدة للتبريد و/أو للتوضيب و/أو للتحويل	1500 درهماً للهكتار
مشروع تجميع عنب المائدة حول وحدة للتوضيب	1500 درهماً للهكتار
مشروع تجميع نخيل التمر حول وحدة للتوضيب و/أو للتبريد و/أو التحويل	3000 درهم للهكتار أو 3000 درهم لكل 80 نخلة
مشروع تجميع زراعات الخضروات حول وحدة للتبريد	3500 درهماً للهكتار
مشروع تجميع زراعات الخضروات حول وحدة للتوضيب و/أو التحويل	3500 درهم للهكتار
مشروع تجميع زراعات الخضروات حول مركب يضم وحدة للتوضيب ووحدة للتجميد	3500 درهم للهكتار
مشروع تجميع الحبوب الخريفية (القمح الصلب، القمح الطري، الشعير) حول وحدة لتخزين الحبوب و/أو للتحويل	البور : 400 درهم للهكتار السقي : 550 درهماً للهكتار
مشروع تجميع الحبوب الربيعية بالمناطق السقوية (الأرز ، الذرة) حول وحدة لتخزين الحبوب و/أو للتحويل	الأرز : 800 درهم للهكتار الذرة: 550 درهماً للهكتار
مشروع تجميع القطاني حول وحدة لتخزين و/أو التوضيب	500 درهم للهكتار
مشروع تجميع الزراعات الزيتية حول وحدة لعصر الحبوب الزيتية	1955 درهماً للطن

550 درهماً للهكتار	مشروع تجميع الزراعات السكرية حول وحدة للتحويل
650 درهماً للهكتار	مشروع تجميع بذور الحبوب حول وحدة للتوضيب
2000 درهم للهكتار	مشروع تجميع الحوامض البيولوجية حول وحدة للتوضيب
950 درهماً للهكتار	مشروع تجميع الزيتون البيولوجي حول وحدة لعصر الزيتون
4000 درهم للهكتار	مشروع تجميع زراعات الخضروات البيولوجية حول وحدة للتوضيب
3400 درهم للهكتار	مشروع تجميع الأركان حول وحدة للعصر و/أو للتحويل
5000 درهم للهكتار	مشروع تجميع الزعفران حول وحدة للتوضيب و/أو للتبريد و/أو للتحويل
5000 درهم للهكتار	مشروع تجميع الورود العطرية حول وحدة للتحويل و/أو للتوضيب

\* \* \*

**الجدول II****المبالغ الأحادية لحساب الدعم الجزائري لتشجيع التجميع الفلاحي بالنسبة للسلسل الحيويانية**

نوع مشروع التجميع الفلاحي	المبلغ بالدرهم
مشروع تجميع اللحوم الحمراء للأبقار حول مركز للتسمين و/أو مجزرة	350 درهماً للرأس
مشروع تجميع اللحوم الحمراء للأغنام و/أو الماعز حول مركز للتسمين و/أو مجزرة	28 درهماً للرأس
مشروع تجميع اللحوم الحمراء للإبل حول مركز للتسمين و/أو مجزرة	800 درهم للرأس
مشروع تجميع حليب الأبقار حول وحدة لتحويل الحليب	280 درهماً للرأس
مشروع تجميع حليب الماعز حول وحدة لتحويل الحليب	50 درهماً للرأس
مشروع تجميع حليب الإبل حول وحدة لتحويل الحليب	900 درهم للرأس
مشروع تجميع اللحوم البيضاء حول مجزرة للدواجن	1000 درهم للطن
مشروع تجميع البيض حول وحدة لتوضيب البيض	750 درهماً للطن
مشروع تجميع تربة النحل حول وحدة لاستخراج وتوضيب العسل (منحلة)	7500 درهم للطن

بالنسبة لمشاريع التجميع الفلاحي المتعلقة بالزراعات السكرية حول وحدة للتحويل المشار إليها في الجدول I أعلاه، يمنح

الدعم الجزائري على أساس المساحات الإضافية مقارنة مع الوضعية المرجعية المتمثلة في معدل المساحات المزروعة خلال

المواسم الفلاحية الثلاث: 2010 و2011 و2012، كما هو مبين في الجدول IIIاًابعده.

\* \* \*

## الجدول III

## معدل المساحة المزروعة خلال المواسم الفلاحية الثلاث : 2010 و 2011 و 2012

الجهة	الغرب	دكالة	تادلة	الوكوس	ملوية
مساحة الشمندر السكري (بالهكتار)	6.372	13.821	13.524	2.517	4.221
مساحة قصب السكر (بالهكتار)	11.895	-	-	3.633	-

## المادة 3

يمنع الدعم الجزافي لتشجيع التجميع الفلاحي لفائدة المجتمع كما يلي :

1 - بالنسبة لمشاريع التجميع الفلاحي المتعلقة بالزراعات الزيتية حول وحدة للعصر، يمنع هذا الدعم على ثلاثة أشطر، بناء على لوائح المجمعين المقدمة سنويا من قبل المجتمع والتي تمت المصادقة عليها أو مراجعتها طبقا لمقتضيات القرار المشترك المشار إليه أعلاه رقم 3073.14، خلال السنوات الثلاث الأولى لتسليم منتوج مشروع التجميع الفلاحي المعنى، كما يلي :

- الشطر الأول : 1050 درهما للطن عند متم السنة الأولى لتسليم الإنتاج من قبل المجمعين :

- الشطر الثاني : 535 درهما للطن عند متم السنة الثانية لتسليم الإنتاج من قبل المجمعين :

- الشطر الثالث : 370 درهما للطن عند متم السنة الثالثة لتسليم الإنتاج من قبل المجمعين :

2 - بالنسبة لمشاريع التجميع الفلاحي الأخرى، باستثناء تلك المشار إليها في البند 1 أعلاه، يمنع هذا الدعم الجزافي على ثلاثة أشطر، بناء على لوائح المجمعين المقدمة سنويا من قبل المجتمع والتي تمت المصادقة عليها أو مراجعتها طبقا لمقتضيات القرار المشترك السالف الذكر رقم 3073.14، خلال السنوات الثلاث الأولى لتسليم منتوج مشروع التجميع الفلاحي المعنى، كما يلي :

- الشطر الأول : 3 / 1 عند متم السنة الأولى لتسليم الإنتاج من قبل المجمعين :

- الشطر الثاني : 3 / 1 عند متم السنة الثانية لتسليم الإنتاج من قبل المجمعين :

- الشطر الثالث : 3 / 1 عند متم السنة الثالثة لتسليم الإنتاج من قبل المجمعين .

## المادة 4

يتم صرف أشطر الدعم الجزافي المشار إليها في المادة 3 أعلاه عند متم كل أجل مشار إليها في المادة المذكورة استنادا إلى معاينة الإنجاز تقوم بها المصالح المختصة للمديرية أو المديريات الجهوية للفلاحة المعنية بمشروع التجميع الفلاحي. ويجب أن تتضمن معاينة الإنجاز هذه المعلومات التالية :

- الإنتاج الذي تسلمه المجتمع من قبل المجمعين عند متم السنة المنصرمة، استنادا إلى سجل إسمى يمسكه المجتمع لهذا الغرض. ويجب أن يتضمن هذا السجل الكمية المسلمة من طرف كل مجمع، والأئمنة المنوحة، وتاريخ التسلیم ومراجع وثائق إثبات أداء ثمن المنتوج المسلم :

- معدل الإنتاجية المحاسب بناء على عينة تمثل المجمعين.

لا يمكن للمجمع، في حال تقديمها لأكثر من مشروع تجميع فلاحي حول وحدات مختلفة في نفس السلسلة الفلاحية، الاستفادة من دعم جزافي بالنسبة لنفس المجتمع أو المجمعين إلا مرة واحدة.

## المادة 5

يخص الدعم بنسب تفضيلية المنصوص عليه في البند 2 من المادة الأولى أعلاه الاستثمارات المنجزة في إطار مشروع التجميع الفلاحي بالنسبة لجميع السلال الفلاحية، بما في ذلك المشاريع غير الواردة في الجدولين اولاً وأعلاه.

وتتعلق هذه الاستثمارات بما يلي:

- التجهيز بأنظمة الري الموضعي أو الري التكميلي;
- اقتناء الأدوات الفلاحية.

#### المادة 6

يمنع الدعم بحسب تفضيلية للفلاحين (المجمع والممئعين) على أساس ملف يودع لدى المصالح المختصة للمديرية الجهوية للفلاحة التابع لها مكان الاستغلالية المعنية، مرفوق بشهادة التجميع الفلاحي المطابقة.

يُمنع هذا الدعم على شطرين كما يلي:

• الشطر الأول: يتم حساب المبلغ بناءً على النسب والأسقف المحددة في الجداول VII وVIIA أدناه. ويمنع هذا الشطر فور الحصول على شهادة التجميع الفلاحي:

• الشطر الثاني: يتم حساب المبلغ بناءً على النسب والأسقف المحددة في الجداول VII وVIIA أدناه، بعد خصم المبلغ المنووح في الشطر الأول. ويمنع هذا الشطر الثاني عند تتم السنة الأولى لتسليم الإنتاج للمجمع من طرف الممئعين، بناءً على إبراء مسلم لهذه الغاية من طرف المجمع المذكور.

#### الجدول IV

#### نسب وأسقف الدعم بحسب تفضيلية بالنسبة لمشاريع التجهيز بنظام الري الموضعي (الشطر الأول)

نوعية العملية	نسبة الإعانة (%) من الكلفة)	قف الدعم بالدرهم
حفر وتبطين الآبار		1.100 درهم للเมตร الخطى من العمق
حفر وتبطين التقويب		2.000 درهم للметр الخطى من العمق
الضخ		4.000 درهم للكيلواط من القدرة المنشأة
تهيئة صهاريج تخزين مياه الري، بما في ذلك تكسيرها		35 درهماً للمتر المكعب من طاقة التخزين
تمويل وتركيب المحطات الرئيسية : معدات تصفيية مياه الري وحقن المواد المخصبة والكيماوية داخل الشبكة ومستلزمات الربط وأجهزة التحكم والضبط وأجهزة التحكم الآلوماتيكي (معدات التحكم عن بعد، غسل المصفات، تدبير عملية التخصيب، التحكم في آلة الضخ، التحكم عن بعد وعد كمية المياه)، بما فيها بناء مأوي للمحطات الرئيسية	80%	5.600 درهم لكل هكتار مجهز.
تمويل وتركيب قنوات جر وتوزيع مياه الري، بما في ذلك مستلزمات الربط وأجهزة المراقبة والتحكم		9.600 درهم للهكتار المجهز
تمويل وتركيب الأنابيب وموزعات ماء السقي بالحقل بما فيها مستلزمات الربط		13.600 درهم للهكتار المجهز

لا يمكن أن يتجاوز مبلغ الدعم الممنوح لمشروع التجهيز بنظام الري الموضعي، مع الأخذ بعين الاعتبار كل العمليات، باستثناء تلك المتعلقة بتهيئة صهاريج تخزين مياه الري بما في ذلك التكسية، 36.000 درهم للهكتار المجهز. ويمكن، في حالة بناء صهاريج لتخزين مياه الري، رفع هذا السقف بمبلغ يناسب السقف المحدد لأشغال تهيئة صهاريج تخزين المياه، المبين في الجدول ٧ أعلاه، دون أن يتعدى هذا المبلغ 16.000 درهم للهكتار المجهز.

#### الجدول ٧

##### نسب وأسقف الدعم بنسب تفضيلية لمشاريع التجهيز بنظام الري التكميلي (الشطر الأول)

نوعية العملية	نسبة الإعانة (%) من الكلفة	أسقف الدعم بالدرهم
حفر وتبطين الآبار		800 درهم للمتر الخطي من العمق
حفر وتبطين التقويب		1.200 درهم للمتر الخطي من العمق
تمويل وتركيب معدات ضخ مياه الري، بما في ذلك مستلزمات إرساء محطة الضخ و أشغال الهندسة المدنية و بناء مأوي لمحطات الضخ و عدد كمية المياه	50%	2.500 درهم للكيلووات من القدرة المنشأة
تهيئة صهاريج تخزين مياه الري، بما في ذلك تكسيتها		20 درهماً للمتر المكعب من طاقة التخزين
تمويل وتركيب المحطات الرئيسية بمعدات تصفية مياه الري وحقن المواد المخصبة والكيماوية داخل الشبكة بما في ذلك بناء مأوي للمحطات الرئيسية		3.500 درهم للهكتار المجهز.
تمويل وتركيب الأنابيب وموزعات مياه الري والرشاشات والأذرع المحورية والخطية وبكل نظام ري مماثل		8.000 درهم للهكتار المجهز

لا يمكن أن يتجاوز مبلغ الدعم الممنوح لمشروع التجهيز بنظام الري التكميلي، مع الأخذ بعين الاعتبار كل العمليات، باستثناء تلك المتعلقة بتهيئة صهاريج تخزين مياه الري بما في ذلك التكسية، 20.000 درهم للهكتار المجهز. ويمكن، في حالة بناء صهاريج لتخزين مياه الري، رفع هذا السقف بمبلغ يناسب السقف المحدد لتهيئة صهاريج تخزين المياه، المبين في الجدول ٧ أعلاه، دون أن يتعدى هذا المبلغ 10.000 درهم للهكتار المجهز.

## الجدول VI

نسب وأسقف الدعم بنسب تفضيلية لاقتناة الأدوات الفلاحية  
(الشطر الأول)

ال أدوات الفلاحية	نسبة الإعانة (%) من الكلفة)	سعف الدعم (بالدرهم)
جرار فلاحي	30 %	72.000
أدوات خدمة وصيانة الأرض المجرورة بما فيها المحنلة، باستثناء الكوفيركروب	30 %	17.000
أدوات خدمة وصيانة الأرض المستمدّة قوتها من الجرار	30 %	72.000
أدوات وضع وتغريش المواد العضوية	30 %	48.000
أدوات وضع وتغريش المواد المعدنية	30 %	19.000
أدوات البذر (أحادية أو مركبة) و أدوات الغرس	50 %	48.000
أدوات المعالجة الصحية للأغراض	50 %	60.000
أدوات المعالجة الصحية للنباتات غير الأغراض	50 %	28.000
آلة الحصاد و الدرس	20 %	208.000
آلة جني البطاطس	30 %	12.000
أدوات الحش	30 %	17.000
الرباطات	30 %	36.000
الدراسات وألات تجميع وتهوية الكلأ	30 %	17.000
آلة ذات محرك لجني الشمندر والقصب السكري	30 %	720.000
آلة خاصة بقطع الأوراق والجزء العلوي للشمندر السكري	30 %	70.000
آلة قلع وتصفييف الشمندر السكري	30 %	80.000
آلة لجمع وشحن الشمندر السكري	30 %	180.000
آلة ميكانيكية مجرورة لجني الزيتون بحركات اهتزازية.	30 %	240.000
آلة ذات محرك لجني الزيتون	30 %	480.000

يحدد عدد الوحدات التي يمكن أن تستفيد من الدعم بنسب تفضيلية بالنسبة للاستثمارات المتعلقة باقتناء الأدوات الفلاحية كالتالي :

الآدوات الفلاحية	المعيار	عدد الوحدات المستفيدة
	أقل من 5 هكتارات	1
	من 5 هكتارات إلى أقل من 10 هكتارات	2
	من 10 هكتارات إلى أقل من 20 هكتار	3
جرار فلاحي	من 20 هكتارا إلى أقل من 50 هكتار	4
	من 50 هكتارا إلى 100 هكتار	5
	أكثر من 100 هكتار	وحدة لكل 100 هكتار إضافية
أدوات خدمة وصيانة الأرض المجرورة، بما فيها المحذلة باستثناء الكوفيركروب	عدد الوحدات لكل جرار	4
أدوات خدمة وصيانة الأرض المستمدة قوتها من الجرار	عدد الوحدات لكل جرار	4
أدوات وضع وتغريش المواد العضوية	عدد الوحدات لكل جرار	1
أدوات وضع وتغريش المواد المعدنية	عدد الوحدات لكل جرار	1
أدوات البذر (أحادية أو مركبة) و أدوات الغرس	عدد الوحدات لكل جرار	1
أدوات المعالجة الصحية للأغراض	عدد الوحدات لكل جرار	1
أدوات المعالجة الصحية للنباتات غير الأغراض	عدد الوحدات لكل جرار	1

1	من 50 هكتار إلى أقل من 200 هكتار	
2	من 200 هكتار إلى 400 هكتار	آلة الحصاد و الدرس
وحدة لكل 200 هكتار إضافية	أكثر من 400 هكتارا	
1	عدد الوحدات لكل جرار	آلة جني البطاطس
1	عدد الوحدات لكل جرار	أدوات الحش
1	عدد الوحدات لكل جرار	الرباطات
1	عدد الوحدات لكل جرار	الدراسات وألات تجميع وتهوية الكلا
1	10 هكتارات وأكثر	آلة ذات محرك لجني الشمندر والقصب السكري
1	عدد الوحدات لكل جرار	آلة خاصة بقطع الأوراق والجزء العلوي للشمندر السكري
1	عدد الوحدات لكل جرار	آلة قلع وتصفييف الشمندر السكري
1	عدد الوحدات لكل جرار	آلة لجمع وشحن الشمندر السكري
1	أكثر من 20 هكتار	آلة ميكانيكية مجرورة لجني الزيتون بحركات اهتزازية.
1	من 40 هكتار إلى 100 هكتار	آلة ذات محرك لجني الزيتون
وحدة لكل 100 هكتار إضافية	أكثر من 100 هكتار	

## الجدول VII

**نسب وأسقف الدعم بنسب تفضيلية بالنسبة لمشاريع التجهيز بنظام الري الموضعي  
(قواعد احتساب الشطر الثاني)**

نوعية العملية	نسبة الإعانة (%) من الكلفة	قف الدعم بالدرهم
حفر وتبطين الآبار		1.400 درهم للمتر الخطي من العمق
حفر وتبطين القوب		2.500 درهم للمتر الخطي من العمق
تمويل وتركيب معدات ضخ مياه الري وكذلك المستلزمات الخاصة بإرساء المضخات بما في ذلك أشغال الهندسة المدنية وكذا بناء مأوي لمحطات الضخ	100%	5.000 درهم للكيلواط من القدرة المنشأة
تهيئة وتكسية صهاريج تخزين مياه الري.		ال فلاحون الصغار ( المساحة نقل عن 5 هكتارات أو تعادلها ) 60 درهماً للمتر المكعب من طاقة التخزين : ال فلاحون الآخرون : 40 درهماً للمتر المكعب من طاقة التخزين
تمويل وتركيب المحطات الرئيسية بمعدات تصفيية مياه الري وحقن المواد المخصبة والكيماوية داخل الشبكة ومستلزمات الربط وأجهزة التحكم والضبط وأجهزة التحكم الآوتوماتيكي (معدات التحكم عن بعد، غسل المصفات، تدبير عملية التخصيب، التحكم في آلة الضخ، التحكم عن بعد وعد كمية المياه) بما فيها بناء مأوي لمحطات الضخ		ال فلاحون الصغار : 11.000 درهم لكل هكتار مجهز ( المساحة نقل عن 5 هكتارات أو تعادلها ) : ال فلاحون الآخرون : 7.000 درهم لكل هكتار مجهز
تمويل وتركيب قنوات جر وتوزيع ماء الري مع مستلزمات الربط بينها وأجهزة المراقبة والتحكم وضبط الصبيب		12.000 درهم للهكتار المجهز
تمويل وتركيب الأنابيب وموزعات ماء الري بالحقن بما فيها مستلزمات الربط		17.000 درهم للهكتار المجهز

لا يمكن أن يتجاوز مبلغ الدعم الممنوح لمشروع التجهيز بنظام الري الموضعي، مع الأخذ بعين الاعتبار كل العمليات، باستثناء تلك المتعلقة بتهيئة صهاريج لتخزين مياه الري بما في ذلك التكسية، 45.000 درهم للهكتار المجهز. ويمكن، في حالة بناء صهاريج لتخزين مياه الري، رفع هذا السقف بمبلغ يناسب السقف المحدد لتهيئة صهاريج تخزين المياه، المبين في الجدول VII أعلاه، دون أن يتعدى هذا المبلغ 20.000 درهم للهكتار المجهز.

### الجدول VIII

#### نسب وأسقف الدعم بنسب تفضيلية بالنسبة لمشاريع التجهيز بأنظمة الري التكميلي (قواعد حساب الشطر الثاني)

نوعية العملية	نسبة الإعانة (%) من الكلفة)	قف المبلغ بالدرهم
حفر وتبطين الآبار		1.120 درهماً للمتر الخطي من العمق
حفر وتبطين التقويب		1.680 درهماً للمتر الخطي من العمق
تمويل وتركيب معدات ضخ مياه الري بما في ذلك مستلزمات إرساء محطة الضخ و أشغال الهندسة المدنية وكذا بناء مأوي لمحطات الضخ وعداد كمية المياه	70%	3.500 درهم للكيلواط من القدرة المنشأة
تهيئة وتكسية صهاريج تخزين مياه الري.		28 درهماً للمتر المكعب من طاقة التخزين
تمويل وتركيب المحطات الرئيسية بمعدات تصفية مياه الري وحقن المواد المخصبة والكيماوية داخل الشبكة بما في ذلك بناء مأوي للمحطات الرئيسية		4.900 درهم للهكتار المجهز.
تمويل وتركيب الأنابيب الحاملة لموزعات ماء الري والرشاشات والأذرع المحورية والخطية وبكل جهاز مماثل		11.200 درهم للهكتار المجهز

لا يمكن أن يتجاوز مبلغ الدعم الممنوح لمشروع التجهيز بنظام الري التكميلي، مع الأخذ بعين الاعتبار كل العمليات، باستثناء تلك المتعلقة بتهيئة صهاريج لتخزين مياه الري بما في ذلك التكسية، 28.000 درهم للهكتار المجهز. ويمكن، في حالة بناء صهاريج لتخزين مياه الري، رفع هذا السقف بمبلغ يناسب السقف المحدد لتهيئة صهاريج تخزين المياه، المبين في الجدول VIII أعلاه، دون أن يتعدى هذا المبلغ 14.000 درهم للهكتار المجهز.

## الجدول IX

نسب وأسقف الدعم بنسب تفضيلية لاقتناء الأدوات الفلاحية  
(قواعد حساب الشطر الثاني)

ال أدوات الفلاحية	نسبة الدعم	قف الدعم (بالدرهم)
جرار فلاحي	40 %	96.000
أدوات خدمة وصيانة الأرض المجرورة بما فيها المحذلة باستثناء الكوفيركروب	40 %	22.000
أدوات خدمة وصيانة الأرض المستمدّة قوتها من الجرار	40 %	96.000
أدوات وضع وتغريش المواد العضوية	40 %	64.000
أدوات وضع وتغريش المواد المعدنية	40 %	26.000
أدوات البذر (أحادية أو مركبة) و أدوات الغرس	70 %	67.000
أدوات المعالجة الصحية للأغراض	70 %	84.000
أدوات المعالجة الصحية للنباتات غير الأغراض	70 %	39.000
آلة حاصلة	30 %	312.000
آلة جني البطاطس	40 %	16.000
أدوات الحش	40 %	22.000
الرباطات	40 %	48.000
الدراسات وآلات تجميع وتهوية الكلأ	40 %	22.000
آلة ذات محرك لجني الشمندر والقصب السكري	40 %	960.000
آلة خاصة بقطع الأوراق والجزء العلوي للشمندر السكري	40 %	90.000
آلة قلع وتصفييف الشمندر السكري	40 %	100.000
آلة لجمع وشحن الشمندر السكري	40 %	240.000
آلة ميكانيكية مجرورة لجني الزيتون بحركات اهتزازية.	40 %	320.000
آلة ذات محرك لجني الزيتون	40 %	640.000

المادة 7

فيما يخص الزراعات الموسمية، يجب أن تعادل المساحة المستفيدة من الدعم بنسب تفضيلية بالنسبة للاستثمارات المنجزة في مجال التجهيز بأنظمة الري الموضعي أو الري التكميلي، مجموع المساحة المجهزة والمخصصة للزراعات المذكورة، أخذًا بعين الاعتبار الدورة الزراعية المعتمدة.

بالنسبة لمشاريع التجميع الفلاحي المنجزة في السلال الحيوانية والتي تعتمد المزروعات الكلئية، تحدد المساحة المستفيدة من الدعم بنسب تفضيلية للاستثمارات المنجزة في مجال التجهيز بأنظمة الري الموضعي أو الري التكميلي على أساس هكتار واحد (1) من المزروعات الكلئية لكل رأسين (2) من الأبقار الحلوب أو ما يعادلها بالنسبة لأصناف الحيوانات الأخرى.

#### المادة 8

بالنسبة للاستثمارات المنجزة في مجال التجهيز بأنظمة الري الموضعي أو الري التكميلي، يمنح الدعم بنسب تفضيلية وفق نفس الشروط المنصوص عليها في المواد الأولى 2 و 5 و 6 و 7 من القرار المشترك رقم 3417.10 الصادر في 22 من محرم 1432 (28 ديسمبر 2010) بتحديد كيفيات منح مساعدة الدولة من أجل الهيئة المائية الزراعية والتحسينات العقارية في الضيعات الفلاحية.

بالنسبة لمشاريع التجهيز بأنظمة الري التكميلي، تحدد الزراعات والمناطق المستفيدة من هذا الدعم بقرار مشترك للوزير المكلف بالفلاحة والوزير المكلف بالمالية.

من أجل الاستفادة من هذا الدعم، يجب أن تكون المشاريع المدرجة في الجداول I و II و III و IV الواردة في المادة 6 أعلاه، مجهزة بأنظمة تعداد كميات الماء.

#### المادة 9

بالنسبة للاستثمارات المنجزة في مجال اقتناء الأدوات الفلاحية، يمنح الدعم بنسب تفضيلية وفق نفس الشروط المنصوص عليها في المادتين 3 و 4 من القرار المشترك رقم 368.10 الصادر في 10 صفر 1431 (26 يناير 2010) بتحديد إجراءات منح الإعانة المالية التي تقدمها الدولة لاقتناء الأدوات الفلاحية، كما وقع تغييره وتتميمه.

لا يمكن أن يستفيد تجديد الأدوات الفلاحية ذات المحرك الذاتي بنفس الاستغلالية من هذا الدعم إلا مرة واحدة كل عشر (10) سنوات.

#### المادة 10

في حالة إلغاء شهادة التجميع الفلاحي، وفق مقتضيات المادة 7 من القانون السالف الذكر رقم 04.12، بسبب عدم احترام المجمع أو المجتمع للتزاماته، يتم اللجوء إلى مسطرة استرجاع الدعم المالي المقدم من طرف الدولة، وفق مقتضيات المرسوم السالف الذكر رقم 2.85.891.

#### المادة 11

تحدد بدورية مشتركة للوزير المكلف بالفلاحة والوزير المكلف بالمالية، يتم نشرها على البوابة الإلكترونية لقطاع الفلاحة، الأشكال والكيفيات التقنية لمنع الدعم المالي المقدم من لدن الدولة المنصوص عليه في هذا القرار المشترك.

#### المادة 12

ينسخ القرار المشترك لوزير الفلاحة والصيد البحري ووزير الداخلية ووزير الاقتصاد والمالية رقم 361.10 الصادر في 10 صفر 1431 (26 يناير 2010) بتحديد مبالغ ونسب الدعم المنوحة لمشاريع التجميع، كما وقع تغييره وتتميمه.

غير أنه، تظل المساعدة المالية للدولة المنوحة لمشاريع التجميع الفلاحي في إطار القرار المشترك المذكور سارية المفعول إلى حين انقضائه.

#### المادة 13

ينشر هذا القرار المشترك بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 12 من ذي القعدة 1435 (8 سبتمبر 2014).

وزير الداخلية.

وزير الفلاحة والصيد البحري.

الإمضاء: محمد حصاد.

الإمضاء: عزيز أخنوش.

وزير الاقتصاد والمالية.

الإمضاء: محمد بوعبيد.